ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم
وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها
لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم بالقتال لان
الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز
تقديم ما اخره الله تعالى فان طلبوا من الامام
الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل**
مدبرهم ومن القى سلاحه واعرض عن القتال
ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع
على جريحهم بالقتل **ولا يغنم مالهم** لقوله
تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع
عن القتال بالهزيمة وروى ابن ابي شيبة ان عليا
رضي الله تعالى عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى
لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير
ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة
وقد زال تشبيع فيهم من منع قتل
هولا وجوب القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص صح
لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو كان
صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع

الاسير

الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل
الحر وكذا في الصبي والمراة والعبد ان كانوا مقاتلين
والا اطلقوا بمجرد انقضاء الحرب ويرد لهم بعد
امن شرهم بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم
توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل
وغير ذلك ويحرم استعمال شيء من سلاحهم
وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب
نفس منه الا للضرورة كما اذا خفنا انهزام
اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز
لاهل العدل ركوبها ولا يقاتلون بما يعم
كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه
يحرم تسليطه على المسلم الا للضرورة كان كثروا
واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم
مدبرين لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى
ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز احصارهم بمنع طعام
وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز
عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع اشجار
او زروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من
اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب
على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)